ثم اقرصيه وفي حديث فلتقرصه ثم لتنضحه بماء وفي حديث حكيه بضلع واغسليه
بماء وسدر وكان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله ما لم ير فيه اذى والاذى اعم من الدم
وهذا دليل على اعتبار الطهارة من الاذى كله وانه لا يصلى بالثوب الذي فيه اذى وكذا
خلعه لنعليه وهو في الصلوة لما اخبره جبريل ان بهما قذرا او اذى وكذا التنضيف الفراش
قال انس فقمنا الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحناه وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واما تطهير المكان وتنضيفه ففي الصحيح انه امر صلى الله عليه وآله وسلم ان تنضف المساجد وتطيب
وامر بان تجعل على ابوابها المطاهر وقال الله تعالى في تطهير مكان الصلوة بالامر الموجب ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ومن تنضيفها غسلها من الاوساخ لرفعة شانها في بيوت
اذن الله ان ترفع وحديث صبوا عليه ذنوبا من ماء هو من تطهير المكان وقد قال للاعرابي ان
هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر فعم كل ما يستقذر والنهي عن الصلوة في المزبلة
والمجزرة والحمام ومعاطن الابل من باب تنضيف المكان واما تطهير الاناء من القذر فكما في
الغسل من لحوم الحمر الاهلية وان كان ذلك لكونها محرمة لكن المقصود هنا طلب تنضيفها
وقد وصف الله الخمر بانها رجس واحد معاني الرجس النجس واولى الاحوال بالتنضيف من
حالة الصلوة بخبر جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بان في نعله قذرا او هو شامل لكل قذر ما كان وامر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يتفقدوا نعالهم عند اتيان المساجد قبل الدخول الى مكان الصلوة
وان من وجد بهما خبثا او قذرا او اذى فليمسحهما بالتراب وليصل فيهما واصح في وجوب
تجنب القذر من اصله وهو وان كان الاستقذار يختلف باختلاف الطبايع والبلدان فليس كلما
نفرت عنه الطبيعة نجس فان النبي صلى الله عليه وسلم تقذر لحم الضب وقال لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
وكذلك الدجاج كان يتقذرها طبعه الشريف حتى تحبس ثلاثا اي بسبب اكلها النجاسات فهو من
جملة التطهير وقد الحقت الشريعة بالمستقذرات ما يستخرجه المتطلع من احاديث كثيرة
وليس كلما استقذره الطبع دليل نجاسته لان ذلك لا ينضبط وهو يعود من بعد الى الاهوية
والعوائد فيختلف فيها الولد والوالد وهذه البلدة وتلك وليس النجس الا ما ظهر من الشارع
استقذاره ولم يثبت ان ذلك لعدم الفرق والمطهرات انواع واعظم القذر كما يقتضيه
اللغة والشرع دم الحيض والبول والغائط والمذي والمني والرجيع والقيح والصديد
والقيء والقلس ودم الخنزير ودم الباسور وكل دم وكل مادة تخرج من الفرج واما
فضلات اهل الشرك فكلها في الشرع نجسة كما ياتي وتطهير الاناء لا غيره من ولوغ الكلب وقص
شعر الشارب وحلق شعر العانة اذا طالا ومرت عليهما اربعون يوما وقلم الطويل من الاظفار
تطهير وانتساخ الفم تطهيره بالسواك كما سياتي في عشر من الفطرة وكذا اما عند البزار الطهارة
اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك وهو من حديث ابي الدرداء وحديث
عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور اي للشعر عند احمد ولا تصح صلوة احد حتى يجتنب هذه
كلها لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر وللامر بتطهير
الثياب وان جبريل اخبرني ان بهما قذرا فخلعهما فهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسكت
عن ذلك بل امر بتفقد النعال قبل دخول المساجد وكل ما لم يكن عليه امرنا فهو رد
ومن زعم ان الصلوة تجزي من على بدنه او ثوبه او مكانه من هذه شيء فقد عمل
عملا ليس عليه امرنا وهذا كله ما لم يكن ناسيا فاما الناسي فلا تجزيه وهو عاص
عدو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتعمده واعظم الدم نجاسة دم الخنزير لما عند مسلم
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه فانه لا معنى لهذا الا
الكراهة والتحريم وانه مستقذر غمس اليد مستخبث لا للاكل وكذا القيح والصديد

من اعظم

من اعظم الاذى الخبث لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا ويقول تعالى في عقوبة
من كفر بالله ويسقى من ماء صديد فهو للتصويب فقد اراد ما يسقى اي من دم مختلط بقيح وفي
حديث الصديق في الكفن انما هو للمهل والصديد اي القذر واعلم ان من الاذى والقذر
ما هو طاهر وذلك كالتراب والشجر والكناسة والشوك والاحجار وما تستكرهه النفس قال ابن
رسلان في شرح السنن الاذى في اللغة هو المستقذر طاهرا كان او نجسا انتهى وهذا لا يخلو منه
موجود في الفاظ الشارع ففي مسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضر عند
طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكل ولا يدعها للشيطان انتهى
والمراد به هنا ما يتعلق باللقمة من كناسة او شعر او شيء من وسخ القمامة ولا شيء من
هذه بنجس عند القوم والحديث ظاهر في اماطة ذلك عنها وجوبا وهو مما يدخل في الطهارة
للماكول وفي الحديث الحث على اماطة الاذى من الطريق يريد به البول او الغائط او الشوك او الحجر
وكنس ما يتخذ دفيها وتسوية المرتفع وتغليه المنخفض وفي الشعر ووسخ الراس يقول صلى الله
عليه وآله وسلم واميطوا عنه الاذى ومن الاذى المعفو عنه لطفا بالامة البصاق والمخاط وقذاة العين
ووسخ الاذان ودم الهدي ودم الجراحات الذي شملته صلى الله عليه وسلم بيده ودم الجراحات فقد
كانوا يصلون في جراحاتهم وثيابهم منلطخة بالدماء بمشهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد تقرير هذا
نعلم ان تعني النجس حتم مستقذر شرعا لا تحل ملابسته بحال وتمنع معه صحة الصلوة للذاكر
والمتنجس ما خلا من لطيف ذلك الجسم

باب اعتبار العدد في الولوغ

هو في الولوغ امر تعبدي والا فلو بال الكلب على ثوب او جسد كفى غسل بوله مرة وا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب الكلب اي ماء او لبنا او دهنا
او اي مائع سواء كان كلب حضر او بادية لماشية كان او لصيد او لزرع صحيحا كان
او به كلب ذكرا كان او انثى والاسد كلب للنص فيه لكن لا تعتبر الغسل من ولوغ تحديث
الماء بالفلاة وما ينوبه من السباع وهو اكبر السباع وذكر في هذا الحديث الشرب والمشهور
المعروف نقلا ولغة ولغ وحمل كلام الشارع عليه لانه اكثر فائدة من شرب وانما تحمل
الشريعة على الاكثر فائدة لا على الاقل وزعم ابن عبد البر ان شرب لم يروه الا مالك
وليس كما قال فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب الكلب
لكن المشهور بلفظ اذا ولغ وورود اللفظ بالشرب والولوغ يقضي بان الحكم لا يتعدا
الى ما يخنثه او لعقه وكذا اما اصاب الجسد والثوب والمتاع من لعابه وانه ليعض الصيد
ويمسكه على صاحبه وما يحمل فمه نجاسة تستدعي غسلا فقد ري ان الامر بالغسل من
شربه وولوغه تعبدي ولو كان للنجاسة بفمه لامر الشارع بغسل ما عض من الصيد
بفمه وشربه من الاناء المرة والمرات يكفي في الكل سبع غسلات وشرب الكلاب المتعدد
ولوغها كشرب الواحد وولوغه ولا يلزم سبع غسلات لولوغ كل كلب في اناء
احدكم فخص ولوغه وشربه في الاناء قل الماء به او كثر اثر شربه في وصفه او لم يوثر
صغيرا كان الاناء او كبيرا بلغ الماء به قلتين او لم يبلغ فلو ادخل يده او رجله في الاناء او
وقع ذنبه على الماء الذي به لم يلزم هذا الحكم لان الاصل البراءة وعدا الولوغ او شرب
من بئر او حوض او بركة او حفرة او من كف انسان او من خف او جابية او نحو هذه لم
يوجب شربه وولوغه ذلك لقوله في اناء احدكم وبه انعلم ان الامر في قوله فليغسله متوجه
على صاحب الاناء ان يكون هو الغاسل بنفسه ولو غسل الغير كفى لانه جاء الامر